

# فتاوى الألباني {9221} شرح الألباني للحديث الوارد في فضل صلاة الجماعة وتفصيل القول في مسألة تكرار

محمد ناصر الدين الألباني

الحديث الحادي عشر قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على وصلاته في سوقه وبيته بضعة وعشرين درجة - [00:00:00](#)

وذلك ان احدهم اذا توطأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهجه الا الصلاة لا يدفعه الا الصلاة لم يخسو خطوة الا رفع له بها درجة - [00:00:20](#)

وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دامت في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له. اللهم تب عليه - [00:00:35](#)

ما لم يؤذي فيه المسجد ما لم يحدث فيه متفق عليه وهذا لفظ مسلم وقوله صلى الله عليه واله وسلم ينهجه هو بفتح الياء والهاء وبالزاي اي يخرجها ويمهله في هذا الحديث بيان فضيلة صلاة الجماعة - [00:01:03](#)

وليس هذا فقط وفضيلة الخطوات التي يخطوها لصلاة الجماعة وليس هذا فقط بل والجلوس في المسجد ينتظر صلاة الجماعة لكل هذه المقدمات بين يدي صلاة الجماعة هذه القبائل وهذه الحسنات التي ذكرها عليه الصلاة والسلام - [00:01:32](#)

اما صلاة الجماعة نفسها ففضلها سبع وعشرون درجة لنا في بعض الاحاديث الصريحة وهذه تفسير من بدء المذكور في هذا الحديث حيث قال عليه السلام صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته - [00:01:57](#)

في سوقه في محله في دكانه في متجره وفي بيته اذا صلى وحده بضعا وعشرين درجة. فالبدء هنا من حيث اللغة معلوم انه ما دون عشرة فجاء تفسيره في حديث - [00:02:19](#)

ايضا البخاري ومسلم سبعا وعشرين درجة. وهذا العدد لا ينافي الرواية الاخرى خمس وعشرين درجة. لانه قواعد معروفة عند علماء الاصول وعلماء الحديث انه دائما يؤخذ بالزائد فالزائد من الاحكام - [00:02:37](#)

ومن الاخبار فالخمس نسون داخله السبع والعشرين وكل من العديدين الخمس والعشرون والسبع والعشرون مفسر للضع من الناحية العربية ولذلك الذي ينبغي اعتقاده ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد - [00:02:57](#)

سواء صلاها في البيت او صلاها في السوق من سبع وعشرين درجة ولا بد هنا من الفات النظر الى مسألة اختلف العلماء فيها قديما الذي جرى عليه السلف هو الذي يحزر الخلاف - [00:03:23](#)

ويرقعه الا وهي فهم الجماعة التي لها هذه الفضيلة صلاة الرجل في جماعة وفي اللفظ الاخر صلاة الجماعة افضلوا صلاة الفجر لسبع وعشرين درجة صلاة الجماعة هذه هل هي كل صلاة جماعة تقام - [00:03:49](#)

في كل مسجد وفي اي وقت ام انها جماعة واحدة لا تتكرر ولا تتعذب مسألة توب فيها خلاف هو الذي يترجح عندما تراجع ادلة المسألة ان الجماعة التي نهى هذه الفضيلة - [00:04:14](#)

انما هي الجماعة الاولى والتي تصلى وراء الامام الراجحي فلا يكفي فقط ان تكونوا جماعة اولى وقد يأتي جماعة الى المسجد على عجل ويحتاجون ويتقدمون ويعتدون على الامام الراجحي فيصلوا جماعة ثم يدبرون - [00:04:37](#)

ثم تقام صلاة الجمعة النظامية الرسمية فلا تكون مع هذه هي الاولى وهي التي لها هذه الفضيلة لانها جماعة باغية معتدية على

الجماعة الراكبة الجماعة التي لها هذه الفضيلة انما هي الجماعة الاولى - [00:05:04](#)

والجماعة المقيدة الايمان الذي جعل اماما في هذا المسجد فهذه الجماعة الاولى هي التي لها هذه الفضيلة سبعة وعشرين درجة فليست هي الاولى التي تتقدم جماعة الراكبة ولا هي الثانية او الثالثة او الرابعة او اكثر من ذلك - [00:05:25](#)

التي تتأخر عن الجماعة الراكبة والدليل على هذا التقيت هو واقع الحياة العملية الجماعية في عهد النبوة رسالة فقد جاء في مصنف ابن ابي شيبة من رواية الحسن البصري رحمه الله - [00:05:52](#)

انه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا دخلوا المسجد فوجدوا الامام قد صلى صلوا فرادى والى هذه الرواية اثار الامام الشافعي رحمه الله الذي سقط القول - [00:06:25](#)

في هذه المسألة بصا لا نكاد نجده في كتاب اخر من المتقدمين فقد قال الفيديو الاول من كتابه الام واذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الامام قد صلى وان صلوا جماعة اجزأتهم صلاتهم - [00:06:49](#)

ولكني اكره ذلك لانه لم يكن من عمل الصلاة وقد كانوا قادرين على ان يجمعوا مرة اخرى ولكنهم لم يفعلوا لانهم كرهوا ان يدمروا في مسجد مرتين آآ هذا النقل العام - [00:07:18](#)

من الحسن البصري عن الصحابة الكرام انهم كانوا لا يعددون الجماعة في المسجد يعطينا صورة الحياة التي كانوا يحيونها بمساجدهم من حيث الصلاة جماعة وهي انهم زادوا حريصين على المحافظة على الجماعة الاولى - [00:07:40](#)

فاذا ما فاتتهم بعذر ما فضلا عن غير عذر صلوا فرادى وهذا الذي يدل عليه احاديث مرفوعة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ولكن شية وتأمل من ذلك حديث ابي هريرة ايضا - [00:08:08](#)

الذي اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم امر رجلا فيحسبوا خطبا ثم اخالف الى اناس - [00:08:34](#)

يدعون الصلاة مع الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم هو الذي نفس محمد بيده لو يعلم احدهم انه يجد في المشي بمرمتين حسنتين لشهدها يعني صلاة العشاء في هذا الحديث الى صريحة - [00:08:54](#)

بتحريم التخلف عن صلاة الجماعة بان النبي صلى الله عليه واله وسلم اما بتفريط قيود المتقلبين عنها هذا واضح وليس لنا كلام فيه واجمل كلام نحن مما نحن فيه بصدده الان - [00:09:23](#)

الا وهو اكرام الجماعة فما علاقة هذا الحديث وعدم مشروع لتصور الامر الواقع اليوم في كثير من مساجد المسلمين من الاستقرار والتعزز ترى هذا الوعيد الصريح في هذا الحديث على اية جماعة ينصب - [00:09:43](#)

لو افترضنا ان هناك جماعات كثيرة الرسول صلى الله عليه وسلم يقول وقد هممت طبعاً تلبس الحديد ان يحرك بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة فلو ان الرسول عليه الصلاة والسلام فعلا باكر التحريض - [00:10:11](#)

قالت اولئك الجماعة في بيوتهم اما بتعريف ماذا يا رسول الله انكم تتأخرون عن صلاة الجماعة. لا يا رسول الله له يصلي مع الجماعة الثانية مع الجماعة الثالثة. مع الجماعة الخمسين - [00:10:31](#)

فتكون حجة الرسول حينذاك قائمة على هؤلاء المتخلفين الامر بالعكس اذا لاحظنا هذا وفقا ان هذه الحجة النبوية لا تكون قائمة على المتخلفين عن صلاة الجماعة الا اذا استحضرنا تلك الحقيقة التي اثبتنا بها الحسن البصري اولا - [00:10:49](#)

ثم ايده الامام الشافعي كلام الاستاذ خالد والاقم الى حجر الرسول وحاكم ذلك بان يقول قائلهم يا رسول الله ان فاتتنا الصلاة معك فسنصلي مثلا مع معاذ بمسجدك سنصلي مع ابي سنصلي مع فلان - [00:11:15](#)

ممن نفترض انهم كانوا يعددون الجماعة في المسجد فما هو الشأن اليوم في المساجد الكبيرة والصغيرة او قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لهم صحيح ان في هناك جماعات عديدة - [00:11:36](#)

لكن انا يهمني الجماعة الاولى من بين كل الجماعات هذا ممكن ان يقوله قائل ايضا وسواء كان الامام الاول او الاحتمال الاخر الحجة قائمة على ان المسلم حينما يسمع نادي الله يقول - [00:11:56](#)

حي على الصلاة حي على الفلاح وانما يعني بذلك الجماعة الاولى لان الرسول صلوات الله وسلامه عليه هم بتحريط المتخلفين عنها  
فاذا الجماعة الاولى هي الجماعة الواجب وضلوعا وليست الجماعات الاخرى التالية من بعدها - [00:12:17](#)  
حتى ولو سلمنا جدلا انها جائزة ولكن عاش ان تطور هذا التصور الجماعة الاولى هي الواجبة والجماعات التي بعدها جائزة ليس  
ميعان لان القول بجواز الجماعات التي تلي الجماعة الاولى - [00:12:39](#)  
يناقض القول بوجوب الجماعة الاولى لان الاعتقاد بشرعية الجماعة الثانية ثم بعدها يؤدي كما يقولون اليوم منها عن الجماعة الاولى  
واكبر مثال على هذا من حيث الواقع ومن حيث النقل - [00:13:02](#)  
ان الواقع اليوم ان المسلمين لا يتأخرون عن صلاة الجمعة من كان منهم عازما على صلاته لا يتأخر عن صلاة الذمار. لماذا؟ لانه قد  
استقر في ذهن واعتقد في علمه - [00:13:25](#)  
انه لا جمعة بعد الجمعة الاولى. ولذلك فهو يحصر اي من كان متساهلا للصلوات الخمس وحريصة على صلاة الجمعة ويفوت صلاة  
الجمعة اطلاقا لانه لم يكن في نفسه ما يحمله على التعاون - [00:13:44](#)  
الجمعة لانه يعلم ان لا جمعة الا جمعة واحدة هذا دليل من حيث الواقع آآ يدلنا على تأثير الرأي الخاطى لصاحبه فلما قام في رأي كثير  
من الناس جواز الجماعة الثانية فما بعدها - [00:14:03](#)  
ووقتهم عن الاهتمام في ان تكون الصلاة مع الجماعة الاولى بينما لما لم يكن مثل هذا الخطأ لاذهانهم تجاه صلاة الجمعة فليقل لهم  
هذا التعثر فكلمهم يصلون صلاة الجمعة في وقتها. هذا من حيث الواقع - [00:14:24](#)  
ومن حيث النقل وقد وجدنا مع حديث ابي هريرة السابق الذي يكون في طرفه الاول لقد امتت الصوت بذلك خيرا لقد وجدنا مع  
حديث ابي هريرة السابق لقد هممت ان امر رجلا في قلب الناس - [00:14:47](#)  
الى اخر الحديث الذي فيه لشهدها يعني صلاة العشاء وجلم هذا الحديث حديثا يشبهه من صلاة الجمعة يرويه الامام مسلم في  
صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان امر رجلا - [00:15:09](#)  
فيصلي بالناس صلاة الجمعة ثم احرك على آآ اناس بيوتهم يتخلفون عن صلاة الجمعة فمثل ما قال الرسول عليه السلام في صلاة  
الجماعة قال مثله تماما في صلاة الجمعة وهذا يدلنا على شئ الاثنيين - [00:15:33](#)  
الشيء الاول ان صلاة الجماعة فرض قبل صلاة الجمعة طبعاً المثلية هنا ليس من الضروري ان تكون بالمئة بالمائة لانه زيد مثل الاسد  
يعني من زاوية معاييرها لا ولذلك انا اعني ان صلاة الجماعة - [00:15:55](#)  
اذن صلاة الجمعة من حيث الغربية لكن الفردية درجات هذا ما يدل عليه الحديث اولا وثانيا كما ان صلاة الجمعة لا تتكرر في المسجد  
الواحد. ولذلك هم بتحريف المتغلبين معناها - [00:16:16](#)  
وكذلك صلاة الجماعة لا تتكرر ولذلك هم بصحيح السالبيين على من هنا متفقا مع ابن الاربعة على عدم شرعية جماعة التالية ابو  
حنيفة وماله والشافعي واحمد في رواية عنها اتفقوا كلهم - [00:16:36](#)  
على ان الجماعة الثانية هي المشروعة ويطلق الحنفية الكراهة عليها ومن يعانیه لكن نصوا وبخاصة منهم الامام الشافعي على ان  
المسجد الذي تترك في اقرار الجماعة هو المسجد له امام راتب - [00:17:08](#)  
ومؤذن راتب لان تحقق هاتين الصفتين في المسجد هو الذي تجمع المسلمين في وسط الامام والمؤذن اما مسجد على قرية الطريق  
ليس له وعد يدعو له وليس له امام يجمعهم فلا تكرر لصلاة الجماعة في اهل المسجد - [00:17:35](#)  
والفرق واضح جدا وهو الذي رمى اليه هؤلاء العلماء والفقهاء ذلك ان تكرار الجماعات في المسجد له امام راتبه ومؤذن راتبه عاقبة  
ذلك تفريق الجماعة وما سميت صلاة الجماعة الا - [00:18:03](#)  
فان عمل عارض المقصد من فريضة الجمعة. وهو تصليح الجمع يكون طبعاً مطالبا للشرع. ولذلك فلا يشرع اتخاذ اي سبب او اي  
وسيلة يؤدي الى تفريق الجماعة الاولى اما المسجد الذي ليس له امام راتب ولا مؤذن راتب - [00:18:25](#)  
وليس هناك جماعة تفرق ده انا على العكس من ذلك هناك جماعات تجمع كمثل مثلا اه عيلة الدار يصلي جماعة منهم وناس منهم

آخرون مجهولون أو غائبون ثم يعودون إلى الدار - [00:18:48](#)

فليصله مع ذلك لا أحد يقول بصراحة ذلك بأنه لا يدعي إلا تفرغ جماعة منتظمة لذلك قال أولئك العلماء أن هذا الحكم حكم كراهة أسرار الجماعة إنما يختص بالمثل له أمام راشد ومؤذن الراشد - [00:19:08](#)

فإذا حينما نسمع الأحاديث التي تبين أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرض بسبع وعشرين درجة فلا ينبغي أن نفهم لفظ الاندماج أو بعبارة أدق أن نفهم أن للجماعة للاستغراق والشموع - [00:19:32](#)

زي ما هي للعهد فنقول صلاة الجماعة هو الجماعة الأولى وبالشرط السادس ما تكون جماعة معتدية على الجماعة الراضة فصلاة الجماعة هي الجماعة الأولى فهل هنا كيف في وشمول وإنما هي للعهد - [00:19:58](#)

من أجل هذا الحديث وأمثاله نقول يجب أن تفسر نصوص الشريعة وأقوال الرسول عليه الصلاة والسلام على ضوء الواقع والحياة النبوية الكريمة فلا يجوز أن نأتي إلى النص نطلق فنطبقه نحن - [00:20:22](#)

اليوم على إطلاقه مع أننا نعلم أنه لن يطبق في هذه النبوة والرسالة على إطلاقه كذلك لا يجوز أن نأتي إلى نص عام فنطبقه على عمومه ونحن نعلم أنه لن يطبق على عمومه - [00:20:44](#)

ومراعاة هذه القاعدة يخلص صاحبها من الانحراف ومن الوقوع في محدثات من الأمور يقع فيها جماهير الناس حينما يأتون إلى مثل هذه الصفوف المطلقة أو العامة هم يفكرون بتقيده فقط - [00:21:03](#)

بالأسلوب العربي دون أن يعودوا لذلك إلى ملاحظة ما فسره الرسول عليه السلام أن بقوله أو بفعله أو بتقريره ولعله مما يوضح لكم هذه القاعدة الخطيرة الهامة بالإضافة إلى هذا الحديث الذي - [00:21:28](#)

أن نقرب لكم هذا الموضوع للآية المعروفة والسارق والسارقة رفعوا أيديهم إذا أردنا أن نفسر هذه الآيات اعتماداً منا فقط على الأسلوب العربي لفهمنا من قوله تعالى والسارق أي سارق الجار - [00:21:53](#)

أي سارق كان سواء سرق قلماً بمقاس أو قلم من ذهب هذا اسمه سارق وهذا اسمه ثابت فهل هذا التاريخ وذاك كلاهما سواء من حيث أنهما يدخلان في عموم قوله تعالى والسارق والسارقة - [00:22:17](#)

أما من حيث اللغة العربية فالجواب نعم أما من حيث الواقع النبوي والتفسير النبوي؟ الجواب لا لماذا لأنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً - [00:22:41](#)

لا قطع إلا في ربع دينار فصعدت إذا ما دون الربع أن من المسروق لا يجوز قطع يد هذا الشارع فإذا كيف أخيراً نفهم والسارق والسارق قال للعهد وليس أي - [00:23:01](#)

والسارق الذي سرق وقيمته وربع دينار فصاعداً فهو الذي أمام الآية هذا من جهة ذلك المطلق ذكره في الآية فهن أن هذا الأسلاغ غير مقصود من بيان الرسول عليه السلام القول - [00:23:22](#)

ثم قال تعالى فاقطعوا أيديهما ترى اليد هو هل هي محصورة للخلف ولا بالزراع ولا هذه كلها يد ترى من سرق ربع دينار فصاعداً هل يجوز أن نقطع له بين هؤلاء - [00:23:47](#)

أما لغة الله نعم لأن هذا فهل ثم قطعت وقد قطعت اليد لكن شرعاً هل يجوز أن تقطع يد السارق من هنا؟ الجواب لا من أين أخذنا هذا في بيان الرسول عليه السلام الموافق العملي - [00:24:09](#)

فهو كان يقطع من هنا وليس منها ولا من هنا هذا ميثاق يجب أن يلحق به أمثلة بمئات وما أحوجنا نحن اليوم في العصر العابر بلا استغفار هذه القاعدة لأن كثيراً من الناس يعززون إلى نصوص عامة - [00:24:29](#)

لم يجري العمل عليها فيستفيدون بها وبيقولوا النص العام حجة صحيح ولكن النص العام إذا لم يجد العمل على عمومه ليس بحجة إلا بيننا مثلاً لو جاء تخص يدعي الفقه والفقه - [00:24:48](#)

وهو من جهة أخرى يرمي إلى تقريب وإلى ما يجمعونه من التسلية حقوق رجال وحقوق النساء هذه الدعوة العارمة اليوم التي صرفت كثيراً من المسلمين عن العقيدة الإسلامية وعن الأحكام الإسلامية - [00:25:14](#)

يقولون مثلا ان المرأة تلو الرجل وان التفريق بين المرأة والرجل هذه مرجعية فيجب ان تعامل المرأة معاملة الرجل وقد لا يعجبون بعض النصوص التي تعيدهم في هذا الاتجاه مثلا - [00:25:41](#)

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم يؤم القوم واقراه من كتاب الله فان كانوا في القوات سواء وكثيرا ما ينعقد الاجتماع اداري ما في عائلة ما المجهول امرأة من بين - [00:26:04](#)

هذا القوم واقراهم فهل يجوز بمتفقه تريد هذا التقرير بين هذا نساء ورجال يقول يا اخي الرسول يقول ام القوم اقراهم فمن اقرضا فاطمة قومي يا فاطمة تصلي بناء مع بعض - [00:26:25](#)

هذا دليل تضحكون منه ولكم الحق لكن لو لاحظتم ان استدلالهم للعموم صحيح فهو صحيح ولكن الجواب في رد هذه الدعوة المزعومة اقوى نقول اجر عمل السلف الصالح على هذا الحديث على عمومه - [00:26:47](#)

من حيث قدم المرأة لتركها هذا ام الرجال كذلك مثلا في القضاء والاثناء هل نصب امرأة شوف للناس تقضي بين الناس وهي فقيهة وقاضية واعطيت مثال قد لا توجد في كثير من الرجال - [00:27:11](#)

وابناء لما انه يخالف الحياة وقد كان فيهم كثير من الرفيحات وكثير من المحدثات ومع ذلك فبقي التفريق الاحكام وفي المعاملات بين الرجال والنساء ماشيا كما هو المعلوم اليوم عند جماهير المسلمين - [00:27:36](#)

والامثلة في هذا يعني كثيرة وكثيرة جدا لكني اخيرا اختتم التمثيل بمثال حساس وواقعي اليوم توجد نعمة عند النساء مسلمات وليس النساء المتبرجات التي لا يباليين بالحرام والحلال النعمة الجديدة عند النساء المسلمات - [00:28:05](#)

هو انه يبرز من بينهن عدد منهن يدعين انهن داعيات وهل تراهن ينطلقن يمينا ويسارا ويسافرن في سبيل ماذا الدعوة ويسمينا الداعيات قمنا بدعاة في ايضا هذه بدعة الاسلام لا يعرفها المسلمون اطلاقا - [00:28:33](#)

وهذا معناه ان يتولوا اه احكام وخصائص للرجال ولا يبعد ان يأتي زمن ان نرى النساء تجلس وموت النصره للافتاء وتنصب نفسها للقضاء وما هي الحجة للرد على هذه الاتجاهات التي - [00:29:03](#)

بعضها قد ذرة قرنة وبعضها يأتي والله اعلم فيما بعد البواب واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار هذه بعض الامثلة لبيان ان النص العام اذا لم يجري عليه العمل - [00:29:28](#)

ولا يجوز الاعتماد على عمومه بيوتهم في حديث اخر في اثر اخر يرويه الامام الطبراني في معزمه الكبير عن عبدالله ابن مسعود انه كان وعنده رجلان اوذن لصلاة الظهر فتهيا لها - [00:29:53](#)

ثم خرجوا جميعا وما وصل المسجد الا وبدأ الناس يخرجون من المسجد ولا انتهت فعاد بهما الى البيت وصلى بهما خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:30:25](#)